(ISSN: 2356 - 9492)

بحث بعنوان

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة فى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية «دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية»

إعداد د/ عبير حسن العبيدي
أستاذ القانون الدولي المشارك
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

الملخص:
لا تزال جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية في العصر الحديث.

وتُعَدُّ جريمة تجنيد الأطفال من أخطر الجرائم التي تؤثر على حياة الأطفال، وتتسبب في أضرار جسيمة على صحتهم النفسية والجسدية والاجتماعية، بالإضافة إلى تدمير مستقبلهم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية. فضلًا عن خلق أجيال مشوهة من جرَّاء الانخراط في أعمال القتال في النزاعات المسلحة التي لا تعرف سوى الاقتتال والتدمير؛ ولهذا السبب يولي القانون الدولي والشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا لحظر تجنيد الأطفال وحماية حقوقهم، وبالرغم من كثرة الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن إلا أن ظاهرة تجنيد الأطفال تنتشر بشكل كبير فى الكثير من مناطق النزاعات المسلحة.

ولأن العديد من النزاعات المسلحة التي تنتشر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال تقع فى مناطق العالم الإسلامي، وتدين أطرفها بالولاء لأحكام ومفاهيم الشريعة الإسلامية، وتلتمس منها المشورة والمرجعية دون قواعد القانون الدولي - كان علينا أن نبحث ونقارن بين الضمانات والحقوق التي أوردتها الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصلت الباحثة فى هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

- الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية والشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال يتكاملان ويتعاضدان، مع التميُّز للشريعة الإسلامية لكونها الأسبق في الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة.
- الاحتياج لاتفاقيات جديدة تعالج القصور الموجود بالاتفاقيات الحالية والتي تضعف من الحماية المقدمة للفئات العمرية ما بين 15 – 18 عامًا من التجنيد فى النزاعات المسلحة.
- لا شكَّ أن اعتبار جريمة تجنيد الأطفال كجريمة حرب وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نقلة كبيرة فى مكافحة هذه الظاهرة، إلا أن آليَّات المحكمة الجنائية الدولية لتحريك الادعاء في جريمة تجنيد الأطفال ما زالت تحتاج إلى الكثير من التعديلات حتى تتمكن من ملاحقة المجرمين والمسئولين عن هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:
تجنيد الأطفال – النزاعات المسلحة – القانون الدولي – الشريعة الإسلامية

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة:

إن تفشيَ جريمة تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة ما زال يُشكِّل خطرًا كبيرًا في الكثير من مناطق الصراع حول العالم الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ورغم الاتفاقيات الكثيرة على خطورتها على السلم والأمن الدوليين فإن الجهود الدولية المبذولة للحَدِّ من هذه الظاهرة ما زالت تواجه الكثير من التحديات، وما زالت لا ترتقي لحجم هذه الجريمة التي تؤثر على فئة هي الأضعف وتحتاج للحماية من أخطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتمثل تهديدًا لها مما يهدد مستقبل البشرية فضلًا عن أن هذه الجريمة فى تزايد مستمر؛ حيث أشار أحدث التقارير الصادرة عن منظمة اليونيسيف بتاريخ 28 يونيو (حزيران) 2022م إلى تجنيد واستخدام أكثر من 93 ألف طفل من قِبَل أطراف النزاع، وكذا مقتل وتشويه أكثر من 104 ألف طفل، واختطاف ما لا يقل عن 25700 طفل من قِبَل أطراف النزاع، وتعرض عدد 14200 طفل على الأقل لحالات اغتصاب واستغلال جنسي وزواج قسري، وذلك ما بين عامي 2005 و 2020م.

ولذا فإن مواجهة هذه الجريمة يحتاج لتضافر الجهود الدولية، والعمل على تدشين حماية حقيقية لهؤلاء الأطفال من هذا الوضع الشائك الذي يتجافى مع كل القيم الإنسانية والذي رسخ له ضعف الوازع الأخلاقي وتغليب المصالح والأطماع على حساب هذه الفئة الضعيفة.

ومنذ أول وثيقة دولية تتحدث عن حقوق الطفل في العصر الحديث إعلان جنيف 1924م والتي جاء فيها: «إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه من حقوق وضمانات» والعالم يبحث عن توفير ضمانات حقيقية لحماية هذه الفئة المستضعفة.

وفى ظل عوائق كثيرة من اختلاف العادات والتقاليد والثقافات بين المجتمعات المختلفة وتضارب المصالح أحيانًا بذلت جهود ومحاولات للتوافق على آليات لمواجهة هذه الجريمة، وتوفير حماية لهؤلاء الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة وآثارها الخطيرة على صحتهم النفسية والجسمانية، فمعظمهم يواجهون خطر القتل والتشويه والاعتداء الجنسي، فضلًا عن الناجين منهم الذين يعانون من آثار صدمات نفسية يصعب التخلص منها، وتحتاج إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم فى مجتمعاتهم.

فكيف تصدى العالم بآلياته لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة؟ وكيف يحمي هؤلاء الضحايا الأبرياء الضعفاء؟

فكان لزامًا علينا أن نبحث في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ لنستخلص أهم الضمانات التي تضفي الحماية على الأطفال من أخطار هذه الجريمة. ولأن 82% من هذه الجرائم ترتكب فى مناطق العالم الإسلامي في كُلٍّ من: أفغانستان، سوريا، اليمن، الصومال، فلسطين كما أشار لذلك تقرير منظمة اليونيسيف الصادر عام 2022م.

وهذه الدول تدين أطرافها بالولاء لأحكام ومفاهيم الشريعة الإسلامية، وتلتمس منها المشورة والمرجعية دون قواعد القانون الدولي؛ فاقتضى الأمر أن نبحث ونقارن بين الضمانات والحقوق التي أوردتها الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية، وأحكام الشريعة الإسلامية، واجتهادات الفقهاء؛ لتحديد أوجه التكامل والتقارب بينها في إطار محاولة جادة للحد من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال، والتي أضحت بمثابة كارثة إنسانية تهدد البشرية.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولًا: أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى الآتي:-

1. إلقاء الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ومدى فاعليتها في محاصرة هذه الظاهرة والحد منها.
2. تسليط الضوء على الأخطار التي تتعرض لها الطفولة من جرَّاء تجنيدهم فى النزاعات المسلحة.
3. الكشف عن أوجه التكامل والتعاضد بين الجهود والضمانات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وتحليل قضية حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، والكشف عن المفاهيم والمبادئ الشرعية والقانونية المتعلقة بحظر التجنيد للأطفال.
4. تحليل الضمانات والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال من جريمة التجنيد، وكذلك الجهود الدولية المبذولة في إطار إعادة تأهيل ودمج الأطفال الناجين من عمليات الاقتتال فى مجتمعاتهم، ومحاولة محو آثار الصدمات النفسية التي تعرضوا لها.
5. تحديد المسئولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكيف يمكن تعقب مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

ثانيًا: أهمية البحث:-

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية النظرية في كونه يتناول أحد أهم الموضوعات فى القانون الدولي، والتي تحتاج إلى الكثير من الجهد للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لما لها من آثار سلبية على مستقبل البشرية، وتهديد السلم والأمن الدوليين، فضلًا عن أنه يعد تطورًا هامًّا فى مجال احترام الحقوق والحريَّات بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

أما من الناحية العملية فتتمثل في تحليل وبحث الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكيف تصدَّت لها، وتطبيقها في الواقع ومدى تأثيرها على الأطراف المتنازعة للحد من هذه الظاهرة.

ثالثًا: مشكلة البحث:-

أما عن إشكالية البحث فتكمن في مدى نجاح الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ومدي اتفاق الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية في تضمين قوانينها الوطنية القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقيات في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتطبيقها على أرض الواقع بما يتناسب مع الاتفاق الدولي المؤكِّد على خطورة هذه الجريمة.

رابعًا: منهج البحث:-

اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي؛ لتحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والمنهج الوصفي لوصف هذه الظاهرة، والمقارن لعقد المقارنة والمقاربة بين القانون الدولي بفروعه وأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأهمية البحث وتحقيق غايته.

(ISSN: 2356 - 9492)

خامسًا: خطة البحث:-

تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وهي :-

- **المبحث الأول:** ماهية تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** الضمانات والجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثالث:** المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال.
- **الخاتمة:** تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي، وما تضمنته الوثائق والاتفاقيات، وكذا من منظور أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان السن المحدد للأطفال المشمولين بالحماية، وأنواع التجنيد، والأسباب التي أدت لانتشار هذه الظاهرة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب مقسمة كما يلي:

- **المطلب الأول:** ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة فى القانون الدولي.
- **المطلب الثاني:** ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** أنواع وأسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي

أولًا: ماهية التجنيد:

يعني ضم مجموعة من الأفراد لمجموعات أو كيانات مسلحة نظامية أو غير نظامية بهدف الاشتراك فى أعمال قتالية؛ لتحقيق أغراض دفاعية أو أغراض هجومية.

ويشمل هذا التعريف التجنيد بشكل عام سواء فى جيوش الدول النظامية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية المعارضة أو المنشقة1.

ثانيًا: ماهية النزاع المسلح:

هو كل صراع مسلح أطرافه دول يكون الغرض من وراءه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام الحرب، وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة2، إلا أن هذا التعريف اليوم أصبح تقليديًّا؛ لأنه يطبق على النزاعات بين الدول فقط دون الحروب الأهلية داخل الدولة الواحدة والتي لا تخضع لقواعد الحرب إلا بشرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين، والاتجاه الحديث يتوسع اليوم فى مفهوم الحرب حيث أصبحت كل حالات النزاع المسلح تخضع لقواعد الحرب[3].

---

[1] – راجع في ذلك: د. عبد القادر برطال، د. لخضر بن عطية (محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو نموذجًا) بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية لجماعة أم البواقي العدد 2 لسنة 2019م.

[2] – راجع في ذلك: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 2002م.

[3] – راجع في ذلك: د. سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية 2001م.

ثالثًا: تعريف الطفل:

الطفل يعني فى اللغة كما ورد فى معجم «لسان العرب»: الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران، والطفل يدعى صبيًا حين يولد من بطن أمه حتى يحتلم1.

وورد فى «مختار الصحاح»: أن الطفل لغة: يعنى المولود، والولد يقال له كذلك حتى سن البلوغ2.

وإن الطفولة تشير إلى مرحلة عمرية محددة من لحظة الميلاد إلى لحظة الوعي والإدراك الكاملين، وتكمن أهمية تعريف الطفل هنا فى تحديد سن محددة يتمتع فيها الطفل بالحماية من جريمة التجنيد في النزاعات المسلحة.

ولا يوجد تعريف محدد في المعاهدات والمواثيق الدولية للطفل، فقد اكتفت بتحديد المرحلة العمرية التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة دون الإشارة لتعريف لها على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية التي اهتمت بتعريف الطفولة، ووضعت لها توصيفًا دقيقًا عندما قررت بأنها المرحلة التي تبدأ من لحظة الميلاد، وتنتهي ببلوغ الحلم.

رابعًا: تعريف الطفل المقاتل:-

ولقد جاء أول تعريف للطفل المقاتل3 متأخرًا عن بداية الاهتمام بقضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي أثار اهتمام العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مما كان له بالغ الأثر في عرقلة الجهود المبذولة في تقديم حماية شاملة للأطفال من هذا الخطر الداهم حيث كانت الاتفاقيات السابقة لا تضع تعريفًا، وكان التعريف الأكثر شمولًا فيما عرف بمبادئ كيب تاون عام 1997م من خلال ندوة عقدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» مع فريق عمل المنظمات غير الحكومية، وهو نفس التعريف الذي أكدت عليه مبادىء والتزامات باريس خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» عام 2007م، والذي أكَّد على ما جاء بمبادئ

[1] – راجع فى ذلك: معجم لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور (المتوفى سنة 711 هجرية)، (401/11)، مادة (طفل).

[2] – راجع فى ذلك: قاموس مختار الصحاح لمؤلفه محمد بن أبى بكر الرازي، ص191، مادة (ط ف ل)، دار الكتاب العربي بيروت 1986م.

[3] – راجع في ذلك: د/ مجاهد توفيق (الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني لسنة 2022م.

(ISSN: 2356 - 9492)

كيب تاون[1] بأنه: (كل شخص دون الثامنة عشرة سنة يشكل جزءًا من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير نظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين، والطبَّاخين، والحمَّالين والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جُندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري)[2].

وجاء تعريف المفوضية الأوروبية للأطفال المجندين بأنهم «الأشخاص الذين لم يتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر فى النزاع المسلح».

ولم يشر هذا التعريف لنوع القوة المسلحة التي ينتمي إليها الطفل هل هي قوة نظامية أم غير نظامية.

وجاء تعريف الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال بأنه: «أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو جماعة عسكرية دون الثامنة عشرة من العمر ولا يزال، أو كان مجندًا أو مستخدمًا بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمَّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية»[3].

[1] – راجع في ذلك: أ/أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القاهرة 2012م.

[2] – راجع فى ذلك https://www.unicef.org/media/113646/file/UNI-Paris-Principles-and-Commitments-FAQ-A-21.pdf نصوص المبادئ التي أقرت فى ندوة باريس بالاشتراك مع اليونيسيف بشأن تعريف الطفل المقاتل عام 2007م.

[3] – راجع في ذلك: د/ مجاهد توفيق (الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني لسنة 2022م.

ونرى أن تعريف الطفل المقاتل هو: كل طفل دون الثامنة عشرة سنة يتم تجنيده قسريًا أو طواعيًا لصالح جماعات مسلحة أو جيوش نظامية في النزاعات المسلحة في أعمال القتال أو فى العمليات الانتحارية، أو كدروع بشرية، أو في أعمال التجسس ونقل الأخبار والرسائل، أو في الأعمال المعاونة أثناء تلك النزاعات المسلحة مثل الحمَّالين والطبَّاخين أو استغلالهم جنسيًا.

خامسًا: العمر المحدد للطفل المقاتل:-

هناك اختلاف وتباين في الاتفاقيات الدولية حول سن الطفل المشمول بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة حيث نجد أن السن المحدد للطفل الذي يحظر اشتراكه في العمليات العدائية طبقًا للبروتوكول الإضافي الأول والثانى لاتفاقية جنيف هو الخامسة عشرة، حيث نصَّت على «اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية».

وطبقًا لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989م هو: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

وهذا التعريف يفتح الباب أمام كل دولة من الموقعين على الاتفاقية لتحديد سن الرشد للأطفال كما ترى دون إلزام واضح عليها فى هذا الشأن مما يجعل تحديد سن الأطفال المشمول بالحماية يخضع للقوانين الوطنية دون غيرها[1] .

وبالرغم من ذلك فإن الاتفاقية حددت السن القانوني الأدنى للتجنيد في القوات المسلحة بسن الخامسة عشرة.

[1] – راجع في ذلك: د/ محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير مقدم للمؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية 1988م.

(ISSN: 2356 - 9492)

وطبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية.

أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 والموقعة عام 1999م بحظر أسوأ أشكال العمل للأطفال، ومنها التجنيد في النزاعات المسلحة فكانت أكثر صرامة حيث نصَّت على: «يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة»[1].

وورد فى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل 1990م بأنه: «الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا».

وطبقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام 2000م فقد رفع سن حظر تجنيد الأطفال لسن الثامنة عشرة سنة إجباريًا مع ترك سن التجنيد الطوعي تحدده الدول على أن لا يقل عن سن الخامسة عشرة.

وطبقًا لاتفاقية الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001م حيث جاء في البند الأول من الأهداف العامة: «يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر».

وبذلك يكون هناك تباين بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية حول سن الطفل المشمول بالحماية من التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن اتفقت على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل مطلق إلا

[1] – راجع في ذلك: د/ مجاهد توفيق (الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني لسنة 2022م.

أنها اختلفت حول السن من الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، وهي المرحلة العمرية التي ما زالت تبحث عن حماية حقيقية تقيها ويلات الصراعات والحروب في هذه السن المبكرة.

المطلب الثاني
في الشريعة الإسلامية ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

كانت لأحكام الشريعة الإسلامية السبق في الاهتمام بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع معايير وسن محدد للاشتراك في أعمال القتال، وتحظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن؛ حيث ارتبط ذلك بتنظيم قواعد الحرب في الإسلام، وأعطت للأطفال حماية خاصة كونه الفئة الأضعف، فضلًا لما تمثله من حماية للمستقبل ليس بحظر تجنيدهم فقط، ولكن بحمايتهم والنهي عن استهدافهم أثناء الحروب.

تعريف الطفل وعمره في الشريعة الإسلامية:-

إن مرحلة الطفولة في أحكام الشريعة الإسلامية هي مرحلة عمرية تمتد من لحظة الميلاد حتى اكتمال البلوغ والنمو والوصول إلى سن الرشد؛ وذلك طبقًا لما جاء فى قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[1].

[1] – سورة غافر، الآية 67

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ذلك نجد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الإنسان أشده وقدرته على تحمل المشقة والصعاب والمسئولية، والطفل في الشريعة الإسلامية هو كل مَن لم يبلغ الحلم فهو طفل كما جاء فى قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) }[1].

وبلوغ الحلم يختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر، ولذلك نجد أن سن بلوغ الحلم اختلف فيها الفقهاء المسلمين حيث قال الإمام أبو حنيفة: إن سن الحلم هو 18 سنة للأولاد و17 سنة للبنات، وهذا الفرق عند الإمام أبي حنيفة لأنه يرى أن البنات تنمو جسديًا قبل الأولاد.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[2]. وأشد الصبي كما روي عن ابن عباس أنه ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع، فنقص فى حقهن سنة، فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

أما فقهاء المذهب المالكي فيرى معظمهم أن سن الحلم هو 18 سنة دون وضع تفرقة بين الولد والبنت، في حين أن آراء بعض فقهاء المذهب يترواح سن الحلم لديهم بين 16 ، 17 ، 19 وهم الأقلية.

أما فقهاء مذهب الشافعية، والحنابلة، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد فقد اتفقوا جميعًا على أن سن البلوغ للغلام والجارية هو خمس عشرة سنة.

[1] – سورة النور، الآية 59

[2] – سورة الأنعام، الآية 152

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وله أربعة عشرة سنة فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه.

وقالوا: إن العادة الجارية ألا يتأخر سن البلوغ في الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة، فيكون سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفًا.

وهذا الحديث مضطرب؛ لأن غزوة أحد كانت سنة ثلاث هجرية، والخندق كانت سنة خمس هجرية، فالفارق بينهم عامان وليس عام واحد، وبذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة وليس خمس عشرة سنة.

وفي عهد حقوق الطفل في الإسلام والذي تم توقيعه في مؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي فى مدينة صنعاء باليمن عام 2005م لتنص المادة الأولى منه على: «يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه»[1].

وذلك يعني أن هذا العهد والذي يتضمن حقوق الطفل طبقًا لما ورد بأحكام الشريعة الإسلامية وأقرته دول منظمة المؤتمر الإسلامي وقد نص في مادته 17 على حماية الأطفال من إشراكهم في النزاعات المسلحة، وقد حدد عمر الطفل ببلوغ سن الرشد وفقًا للقوانين الوطنية لكل دولة.

ومن ذلك يتبين أنه ليس لانتهاء فترة للطفولة في الشريعة الإسلامية عمر محدد، إنما يرتبط انتهاء فترة الطفولة ببلوغ الحلم، وبذلك يكون الطفل في الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ الحلم، ويرتبط بلوغ الحلم في الشريعة الإسلامية

[1] – راجع في ذلك: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html نص عهد حقوق الطفل في الإسلام بمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي علم 2005م.

(ISSN: 2356 - 9492)

بوصول الطفل لتمام الإدراك والوعي والقدرة على التحمل والاعتماد على النفس وبلوغه أشده، أي: تمام قوته؛ ولذلك وجدنا اختلافًا بين الفقهاء في تحديد سن معينة للبلوغ؛ وذلك لأن سن البلوغ يختلف من بيئة لأخرى ومن مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، وقد عبر كل من الفقهاء عن بيئته وزمانه الذي عاش فيها، فحدث الاختلاف في تحديد سن معين للبلوغ.

ومما تقدم نرى أن العمر المعتبر للطفل في الشريعة الإسلامية ما يتراوح بين الخامسة عشرة سنة وحتى من هم دون التاسعة عشرة سنة من مجموع آراء وأقوال الفقهاء.

ومما تقدم نجد أن الطفل فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية هو كل إنسان لم يبلغ سنه الثامنة عشرة، وجاء في اتفاقية حقوق الطفل ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه حيث تركت الاتفاقية تحديد سن الطفل للتشريعات الوطنية لتحدده طبقًا لعادات وثقافة كل مجتمع، وهو ما يجعله مطابقًا لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والتي نصَّت على انتهاء مرحلة الطفولة باكتمال البلوغ[1] والوصول لسن الرشد دون تحديد سن محدد لذلك؛ لاختلاف البلوغ والنمو من مجتمع لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن زمن لآخر[2]، وأبلغ دليل على ذلك اختلاف الفقهاء المسلمين حول تحديد سن محدد للبلوغ، والتي تراوحت بين سن الخامسة عشرة والتاسعة عشرة، وهو ما صار عليه نص اتفاقية عهد حقوق الطفل في الإسلام في مادته الأولى في تعريف الطفل.

[1] – أ/ جلود صالح، حماية الأطفال في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 2018م.

[2] – د/ أحمد الدوادي . د/ فانيسا ميرفي، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور مجلة الصليب الأحمر، عدد أغسطس 2019م.

المطلب الثالث
أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال و أنواعه

أولًا: أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال:

لا شكَّ أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كان وراءه أسباب تساعد على تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير وملفت، وتجعلها في تزايد مستمر، بل وتمثل أكبر تهديد يواجهه الجماعة الدولية في العصر الحديث.

وما بين أسباب اقتصادية وأسباب اجتماعية وثقافية وسياسية نمت هذه الظاهرة وفيما يلي نستعرض هذه الأسباب:

1- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

يعد الفقر والجهل والبطالة من أسباب الحياة البائسة التي يحيها الكثير من سكان العالم الثالث، وهي تعد دافعًا على الارتباط بالجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية خاصة للأطفال الذين يعانون بشدة، بل ويلقون التشجيع من ذويهم على الانخراط ضمن هذه الجماعات بدلًا من تشجيعهم على الانتظام في قاعات الدرس لتلقي العلوم، وتشكيل الوعي السليم لديهم، وذلك بحثًا عن المال والمأوى والغذاء، وما يؤكد ذلك انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في أكثر الأماكن والدول التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة فضلًا عن أن تجنيد الأطفال أقل تكلفة من تجنيد الكبار.

ويعد التفكك الأسرى وفقدان التربية السليمة فضلًا عمَّا تخلفه مشاهد القتل والدمار من تولد مشاعر الانتقام والكراهية لدى هؤلاء الأطفال المشردين، ومع استمرار وطول فترة القتال، وفقد الأطفال لذويهم، وفقد المأوى مما يجعلهم صيدًا سهلًا للانضمام لأي من طرفي النزاع بحثًا عن المأوى وتوفر سبل العيش[1].

[1] – راجع في ذلك: د قاسم محجوبة (مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية) بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي 2021م.

(ISSN: 2356 - 9492)

2- الأسباب السياسية:

ومن الأسباب السياسية التي أدت إلى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال رواج وازدهار تجارة السلاح بعد انتهاء الحرب الباردة، وتوافر مخزون كبير من الأسلحة الرخيصة والخفيفة التي يسهل على الأطفال حملها، وكذلك سهولة السيطرة على الأطفال والطاعة العمياء دون حساب للمخاطر، وسهولة ترهيبهم مما يجعل من مسألة تجنيدهم مكسبًا كبيرًا للجماعات المسلحة؛ لسهولة تنفيذ خططهم في أعمال القتال.

3- الأسباب الثقافية:

ومن الأسباب الثقافية: استخدام الشعارات الدينية والطائفية التي تستخدم لحشد أفراد المجتمع ومنهم الأطفال؛ لحثهم على الانخراط في صفوف الجماعات المقاتلة بدعوى الجهاد في سبيل الله والدين من أجل الفوز برضا الله، ودخول الجنة الموعودة، وبدعوى القبلية والعشائرية، والانتماء العرقي والديني، كل ذلك له تأثير كبير في كثير من مناطق النزاع حول العالم، وهي مَن تتحكم في الحشد عند وجود صراع أو نزاع يهدد الوجود مما يجبر على تجنيد الأطفال للقتال طبقًا للأعراف للدفاع عن القبيلة أو العشيرة تحت شعارات أيديولوجية أو قومية أو عرقية.

ثانيًا: أنواع التجنيد:

ينقسم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من حيث الدور الذي يسند إليهم في ميدان القتال إلى نوعين وهما: التجنيد المباشر، والتجنيد غير المباشر.

1- **التجنيد المباشر:** وهو التجنيد في الخطوط الأمامية وممارسة كل أعمال القتال في ميدان المعركة.

وفى ظل التطور الهائل في تكنولوجيا صناعة الأسلحة لم يصبح من الصعب على الأطفال حمل الأسلحة والتدريب عليها والقتال بها، وكذا استخدامهم كدروع بشرية وإطلاقهم لاكتشاف حقول الألغام وتفجيرها بهم، وكذا

ارتداء الأحزمة الناسفة؛ للقيام بتفجيرات انتحارية بمواقع الأطراف المتحاربة، ويعد ذلك أسوأ أنواع التجنيد، ولم تختلف كل الاتفاقيات والوثائق الدولية في تجريم التجنيد المباشر[1].

2- **التجنيد غير المباشر:** وهو التجنيد في الأعمال المساعدة في ميدان القتال مثل: الحمَّالين، والطهاة، والعمل كجواسيس، أو نقل الرسائل، أو استخدامهم لأغراض جنسية وزواج قسري، وهو ما يعرض الأطفال لأخطار بالغة، وقد غفلت بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية عن تجريم هذا النوع بالرغم من خطورته على الأطفال[2].

أما تجنيد الأطفال من حيث طريقة التجنيد فهناك ثلاثة أنواع:

1- **التجنيد الإلزامي:** هو النوع الذي تفرضه الدول على مواطنيها بشروط محددة وعند بلوغ سن محددة، وهذا النوع من التجنيد لا يمثل مشكلة حقيقية إذا التزمت الدول بتعهداتها الدولية في هذا الشأن طالما التزمت بالسن المحددة لتجنيد الأطفال، وهو المختلف عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما سنرى لاحقًا.

2- **التجنيد الإجباري:** وهو النوع الذي يكون فيه التجنيد إجباريًا دون ضوابط محددة، وتقوم به الجماعات والفصائل المسلحة عن طريق الاختطاف أو الترهيب، وهو الذي ينتشر بشكل كبير فى قارة أفريقيا؛ وذلك نتيجة كثرة النزاعات والصراعات.

[1] -راجع فى ذلك/ د قاسم محجوبة (مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية) بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي 2021م.

[2] - المرجع السابق.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومثال ذلك: ما قامت به جماعة الاتحاد الوطني للكونغوليين بدولة الكونغو الديمقراطية بقيادة توماس لوبانغا عام 2002م عندما قامت باقتحام مدرسة ابتدائية واعتقلت كل الأطفال حوالي 40 طفل، وحوَّلتهم للخدمة العسكرية، وهذا النوع من التجنيد مجرَّم في كل الاتفاقيات والوثائق الدولية[1].

3- **التجنيد التطوعي:** وهو التجنيد الذي يتم طوعًا برغبة المتطوع وبمحض إرادته دون إجبار أو إكراه، ويكون ضمن قوات نظامية للدول أو ضمن قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية، وهي ما تعرف بالميلشيات المسلحة أو الجيش الشعبي، وهي مجرَّمة أيضًا طبقًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية إذا كان سن المتطوع يقل عن خمس عشرة سنة، وإذا كان سن المتطوع بين خمس عشرة سنة والثامنة عشرة فقد أجازت التطوع بشروط طبقًا للبرتوكول الاختياري الموقع عام 2000م لاتفاقية حقوق الطفل 1989م، وذلك في القوات المسلحة النظامية دون القوات غير النظامية[2].

وبعد أن استعرضنا ماهية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية، وتعرَّفنا على سن الطفل الذي يجب أن تشمله الحماية من هذه الجريمة وأثرها في كل منهما، وتعرفنا على أنواع وأسباب انتشار هذه الجريمة، فبقي أن نسأل ماذا فعل المجتمع الدولي إزاء انتشار هذه الجريمة؟ وما هي الجهود التي بذلت من أجل مكافحة ومحاصرة هذه الجريمة؟ فذلك هو موضوع المبحث الثاني من هذا البحث.

[1] – راجع فى ذلك: عبد القادر حوبه (حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد 15 لسنة 2013م.

[2] – راجع في ذلك: د. عبد القادر برطال، د. لخضر بن عطية (محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو نموذجًا)، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية لجماعة أم البواقي العدد 2 لسنة 2019م.

المبحث الثاني
الضمانات والجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال
مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث نلقي الضوء على الضمانات والجهود الدولية لمكافحة انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب مقسمة كما يلي:

- **المطلب الأول:** الضمانات والجهود الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني.
- **المطلب الثاني:** الضمانات والجهود الدولية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- **المطلب الثالث:** الضمانات والجهود في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
الضمانات والجهود الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني

كانت الحربان العالميتان الأولى والثانية بداية تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل ملفت عندما نلاحظ قيام الدولة العثمانية بتجنيد الأطفال من رعايا الدول التي تقع تحت ولايتها، وكذلك قام النظام القيصري في روسيا بقبول تجنيد آلاف الأطفال المتطوعين في القتال دون أن يبلغ الأطفال سن العاشرة، حتى إن بعض هؤلاء الأطفال قد حصلوا على أوسمة وجوائز نتيجة لدورهم المؤثر في المعارك وهم في سن أقل من الرابعة عشرة، وكذلك

(ISSN: 2356 - 9492)

فعل النظام النازي في ألمانيا بتجنيد الأطفال من رعايا الدول التي احتلتها، وزجت بهم إلى ميادين القتال فضلًا عن جيش الدفاع عن برلين تحت مسمى (شباب هتلر)، والذي كان مكونه الأساسي من الأطفال المقاتلين.

ولقد منع القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في سن معينة؛ لأنه يتنافى مع القيم الإنسانية بتعريض حياتهم للخطر [1]. وعلى إثر ذلك بدأت هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بعد إنشائها إبَّان نهاية الحرب العالمية الثانية في الاهتمام بهذه الظاهرة ومكافحتها للحد من انتشارها في العالم.

وكانت أول وثيقة دولية لحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م، وإن كانت لم تنص على حماية خاصة بهم، ولكنها جاءت ضمن حماية المدنيين حيث نصت **اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م**[2].

- **الاتفاقية الأولى:** تنص على حماية خاصة للجرحى والمرضى الذين لا يشتركون مباشرة في أعمال القتال والذين ألقوا السلاح أو العاجزين عن القتال فى إشارة غير صريحة للأطفال بصفتهم غير قادرين على القتال مما يجعلهم ممن ينطبق عليهم النص.
- **الاتفاقية الثانية:** تحدثت عن حماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وقت الحرب، وهى التي حلت محل اتفاقية لاهاي عام 1907م، وهى تنطبق على الحرب البحرية حيث توفر الحماية للسفن، ولم تشر بأي شكل لحماية الأطفال.

[1] – راجع في ذلك: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دار المستقبل العربي القاهرة 2000م.

[2] – راجع فى ذلك: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm نصوص اتفاقية جنيف الأربعة.

- **الاتفاقية الثالثة:** وهي التي تنطبق على أسرى الحرب، وحلت محل اتفاقية 1929م حيث نصت على الفئات التي تتمتع بوضع أسرى الحرب، وتم وضع تعريف دقيق لظروف ومكان الاعتقال، وما يتعلق بمعيشة أسرى الحرب ووضعهم المالي والإعانات التي يتسلموها، وقد أقرت مبدأ إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، ولم تشر بأي شكل لحماية الأطفال سوى تمتعهم من ضمن الفئات الأخرى بوضع أسرى الحرب دون حماية خاصة لهم، وتراعي سنهم واحتياجاتهم الخاصة كأطفال[1].
- **الاتفاقية الرابعة:** وهي الاتفاقية التي ركزت على حماية السكان المدنيين بوجه عام دون تمييز بين فئاتهم، وجاءت المادة 14 من الاتفاقية بتقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة والجرحى والمرضى والمسنين بما فيهم الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة في أول إشارة صريحة لحماية الأطفال دون سن الخامسة عشرة. فى حين أهملت تقرير نفس الحماية لمن هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من الأطفال.

وبذلك خلت اتفاقيات جنيف الأربعة من أي نص يحظر أو يجرم تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة مما سيفتح الباب لمعالجة هذا القصور كما سنرى لاحقًا فى البروتوكولين الإضافيين بعد ذلك.

البروتوكولان الإضافيان الأول والثانى 1977م:

في عام 1971م أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرًا تضمن ملاحظات تتعلق بتزايد وانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حول العالم مما أدى إلى مقتل أكثر من نصف مليون طفل أعمارهم دون الخامسة عشرة سنة خلال العقدين السابقين على تقديم التقرير.

[1] – راجع في ذلك: د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2008م.

(ISSN: 2356 - 9492)

وخلال المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الدولية الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري فيما بين عامي 1974م و1977م تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 1977م والملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م.

البروتوكول الإضافي الأول 1977م[1]:

جاء البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م بأول حظر صريح على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حيث نصَّت المادة 77 والخاصة بحماية الأطفال الفقرة 2 على: «يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة سنة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًّا»[2].

وبالرغم من أهمية ما جاء بهذا البروتوكول باعتباره أول وثيقة دولية تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء إجباريًا أو طواعيًا، وذلك يعد نقلة هامة في مجال مكافحة الحد من انتشار هذه الظاهرة، إلا أن هذا البروتوكول قد حظر التجنيد المباشر للأطفال وأغفل حظر التجنيد غير المباشر برغم ما يمثله من خطورة على الأطفال، فضلًا عن العبارات المستخدمة في النص والتي جاءت غير منضبطة وتخضع لتأويلات وتفسيرات مختلفة «اتخاذ كافة التدابير

[1] – راجع فى ذلك: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions نصوص البروتوكول الإضافي الأول.

[2] – د/ شريف عتلم، د/ محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة.

المستطاعة»، وتفتح الباب أمام الإفلات من المسئولية في حالة تجنيد الأطفال بادعاء أن هذه هي التدابير المستطاعة التي اتخذناها، ولم نستطع منع هذه الظاهرة.

وأيضًا جاء النص بالحماية لمن هم دون الخامسة عشرة، وأغفل حظر تجنيد الأطفال ممن هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، بل أجاز تجنيدهم بشرط إعطاء الأولوية للأكبر سنًا منهم.

البروتوكول الإضافي الثاني 1977م[1]:

جاء البروتوكول الإضافي الثاني 1977م بعبارات أكثر صرامة وتحديدًا من البروتوكول الأول حيث نصت المادة 4 الفقرة 3 ج: «لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية».

وبذلك جاء نص البروتوكول الإضافي الثاني معالجًا لبعض القصور الوارد في البروتوكول الأول، حيث نصَّ على حظر تجنيد الأطفال بعبارات واضحة ومحددة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ولكن النص لم يتحدث عن الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وترك الباب مفتوحًا أمام جواز تجنيدهم في القوات والجماعات المسلحة؛ لتظل هذه الفئة من الأطفال بعيدة عن الحماية من التجنيد في النزاعات المسلحة.

[1] – راجع فى ذلك: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm نصوص البروتوكول الإضافي الثاني.

(ISSN: 2356 - 9492)

المحكمة الجنائية الدولية[1]:

على خلفية الكثير من الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي شهدها العالم وحركت الضمير الإنساني منذ الحربين العالميتين وحتى الآن تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 2002م، وبدأت عملها الفعلي في 1 يوليو (تموز) 2002م بعد أن دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ والموقع عليه من 120 دولة بتاريخ 17 يوليو (تموز) 1998م في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا، والذي كان القاعدة التي انطلق منها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بعد أن اكتمل عدد الدول التي قامت بالتصديق على نظام روما الأساسي إلى 60 دولة.

وهى فكرة قديمة حيث تقدمت بعض الدول بمشروع إقامة المحكمة فى الخمسينيات من القرن الماضي، إلا أن ظروف الحرب الباردة عرقلت إتمام إنشائها.

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية على تعقب المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والقضاء على ثقافة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب خاصة وأن التاريخ يشهد على إفلات الكثيرين من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب نتيجة لهشاشة النظم القضائية للدول التي ترتكب هذه الجرائم على أراضيها، أو نتيجة مكانة المتهمين بهذه النوعية من الجرائم من امتلاك السلطة والنفوذ والقدرة على التلاعب بأدلة الاتهام.

وقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان جرائم الحرب لأول مرة في التاريخ على اعتبار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة حرب، حيث جاء النص فى الفقرة 26

[1] – راجع فى ذلك: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

ب ، 3 هـ: «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طواعيًا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية» [1].

وقد جاء النص بتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك بتجريم التجنيد سواء كان إلزاميًا أو طواعيًا لمن هم دون الخامسة عشرة سنة.

وبالرغم من أن التجريم الوارد في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر نقلة كبيرة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن النص اقتصر في الحظر على الأطفال دون الخامسة عشرة سنة، وترك الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بدون حماية، واكتفى النص بعدم مساءلتهم جنائيًا حال ارتكابهم جرائم حرب أثناء القتال باعتبارهم غير مسئولين عن أفعالهم، وكذلك اقتصر في الحماية على الأطفال دون الخامسة عشرة سنة الذين يشتركون بصورة مباشرة في أعمال القتال تاركًا من يشتركون بصورة غير مباشرة دون حماية تذكر بالرغم من خطورة الاشتراك بصورة غير مباشرة على الأطفال، والتي لا تقل خطورة عن الاشتراك بصورة مباشرة.

[1] – Happold, M. (2022). Child soldiers in international law. In *Child soldiers in international law*. Manchester university press.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
الضمانات والجهود الدولية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد أول وثيقة دولية تتحدث عن حقوق الطفل هي إعلان جنيف الصادر عام 1924م، والتي وضعها الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال بين عامي 1922م – 1923م، وتبنته عصبة الأمم فى 26 سبتمبر من عام 1924م[1].

أولًا: إعلان جنيف عام 1924م الصادر عن عصبة الأمم:-

وجاء في إعلان جنيف عام 1924م أن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، وأن تمنحه الحقوق والضمانات، وذلك بعيدًا عن أي اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين.

- أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل التي تكفل نموه الطبيعي المادي والروحي.
- حظر استغلال الأطفال جنسيًا أو اقتصاديًا والاستفادة من مواهبه وقدرته فى خدمة إخوانه.
- للطفل الأولوية في تلقي العون في أوقات الشدة، والتعامل معه فى حالة الكوارث نظرًا لضعفه[2].

ولم تهتم هذه الاتفاقية بوضع تعريف للطفل، أو تحديد سن محددة لمرحلة الطفولة، أو حظر تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة، ولكنها اكتفت بوضع اللبنة الأولى في إطار حقوق الطفل، ولكن أخطر ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وبالتالي لم يترتب عليها أية التزامات على الدول الأعضاء لحقوق الطفل، وبذلك ظلت هذه الاتفاقية بلا روح، لكنها كانت وبلا شك خطوة أولى على طريق حماية الأطفال بعد ذلك مما يتعرضون إليه من أخطار.

[1] – راجع في ذلك: د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007م.

[2] – راجع في ذلك: http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html نص إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م.

ثانيًا: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959م [1]:-

عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي يعد الركيزة الأساسية لصون كرامة الإنسان وحمايته من كل ألوان العنصرية والتميز، ويطوي حقبة من الكراهية والعداء غير المبرر لمجرد الاختلاف، وقد تضمن هذا الإعلان الاعتراف بحق الأطفال في حماية خاصة، وكذا الاعتراف بحقوق الطفل الواردة بإعلان جنيف عام 1924م.

ولما كان الطفل – بسبب ضعفه وعدم نضجه الجسمي والعقلي – يحتاج إلى حماية وعناية خاصة فقد تبنت الجمعية العامة بالأمم المتحدة إصدار إعلان حقوق الطفل عام 1959م بالقرار رقم 1386 (د–14) في 20 نوفمبر تشرين 1959م، ونص على مجموعة من الحقوق للطفل أهمها:

- حق الطفل فى أن يكون له اسم وجنسية.
- حق الطفل أن يتمتع بالضمان الاجتماعي.
- حق الطفل المعاق في العلاج والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
- الحق في رعاية والديه وعدم فصله عنهم، والاهتمام بالأطفال المحرومين من الأمومة.
- الحق في التعليم المجاني والإجباري في المرحلة الابتدائية على الأقل.
- الحق في أولوية الإغاثة والحماية عند وجود الأخطار.
- الحق في الحماية من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

[1] – راجع فى ذلك: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959م.

(ISSN: 2356 - 9492)

- الحق في الحماية من ممارسات التمييز العنصري أو الديني، أو أية أشكال أخرى من التمييز.

ويعد هذا الإعلان امتداد لإعلان جنيف لحقوق الطفل، وإن كان قد تضمن حقوقًا أكثر للأطفال، وتوسع في أشكال الحماية المقررة لهم، ولكنه لم يحدد عمر الطفل المشمول بهذه الحماية، ولا من أين تبدأ مرحلة الطفولة ومتى تنتهي، وأيضًا عدم حظر تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة[1]، وإن كان أعطاهم الحق في الحماية من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال بشكل عام دون التأكيد على ذلك إبان النزاعات المسلحة والحروب، ولكنها خطوة أخرى هامة من المجتمع الدولي ورسالة أخرى على أهمية تقديم حماية خاصة ورعاية لهذه الفئة الضعيفة.

ولكن يؤخذ على هذا الإعلان أنه لم ينص على وسيلة لتنفيذه حيث لا توجد وسيلة رقابية، ولا يتمتع هذا الإعلان بأي قوه إلزامية؛ لأنه لا يعد معاهدة دولية ملزمة لأطرافه، ولا يعد إلا مجرد إعلان صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثًا: الاتفاقية الدولية حقوق الطفل 1989م[2]:-

مما لاشك فيه أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عام 1959م يعد الركيزة الأساسية التي بنت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى عام 1989م، وذلك بعد أن تفاقمت وتفشت ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأصبحت الحاجة ملحة لتدشين اتفاقية دولية تحظى بإجماع وتوافق دولي لمواجهة هذه الجريمة خاصة بعد أن أكدت التقارير ازدياد انتشار هذه الظاهرة، حيث إنه فى عام 1984م أصدرت اللجنة الدولية للصليب

[1] – راجع في ذلك: د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2008م.

[2] – https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child نص اتفاقية حقوق الطفل.

الأحمر تقريرًا أشارت فيه إلى تجنيد أطفال تتراوح أعمارهم بين 11 و 12 عامًا في أعمال قتالية بمناطق النزاعات المسلحة في كل من: أفريقيا، وآسيا وأمريكا الجنوبية.

وأيد هذا التقرير تقريرًا آخر للأمم المتحدة صدر عام 1986م، وأضاف أن هناك 20 دولة في العالم تسمح بتجنيد أطفال تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 18 سنة في نزاعات مسلحة وحروب أهلية؛ وذلك ما دعا هيئة الأمم المتحدة الدول الأعضاء للتشاور حول توقيع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، فما هي الضمانات التي قدمتها هذه الاتفاقية لحماية الأطفال من أخطار التجنيد في النزاعات المسلحة.

بدأت الاتفاقية في مادتها الأولى بتعريف الطفل حيث جاء النص لأغراض هذه الاتفاقية: «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه».

وهى التي تدل من صياغتها أنها وليدة محاولة التوفيق بين اعتراضات كثيرة نتيجة اختلاف الثقافات والعادات بين الدول وبعضها مما أدى إلى تفريغ هذه المادة من مضمونها[1]، وهو رفع سن تجنيد الأطفال المجرَّم المحظور إلى سن الثامنة عشرة، حيث إن هذه الصياغة تعطي الحق لكل دوله منفردة في تحديد سن التجنيد طبقًا للقانون الوطني، وبذلك تكون أخفقت الاتفاقية في رفع سن تجنيد الأطفال كما كان مأمولًا لسن الثامنة عشرة.

[1] – د/ محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير مقدم للمؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية 1988م.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم جاءت المادة 38 الفقرة 2و3 من الاتفاقية مطابقة لما جاء في المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م الملحق باتفاقية جنيف من تعهد الدول باتخاذ التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب.

وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنة خمسة عشرة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، فيجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا[1].

وكما يتضح من النص فإنه نص على «اتخاذ التدابير الممكنة» وهي صياغة جاءت بعبارة غير جازمة في المنع والحظر، ولا ترقى للمأمول من هذه الاتفاقية كأول اتفاقية تتحدث عن حقوق الطفل، بل يفتح الباب أمام عدم تحمل الدول لمسئوليتها إزاء هذه الجريمة. فضلًا عن عدم النص على التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية من حروب أهلية، وحركات التحرر، وهي النماذج الشائع فيها تجنيد الأطفال.

وكذلك لم يمنع من تجنيد الأطفال بشكل غير مباشر، وهو الذي لا يقل خطورة عن التجنيد المباشر.

ولقد تضمنت الاتفاقية 40 حقًا جوهريًا آخر للأطفال لا يقل أهمية عن حقوقهم في عدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة. مثل: حقهم في معالجة الآثار السلبية للاشتراك في النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم، والحق في الحماية من العنف والاستغلال الجنسي، وحقوق الأطفال اللاجئين والمنفصلين عن ذويهم.

[1] – راجع فى ذلك: عبد القادر حوبه (حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية فى ضوء الاتفاقيات الدولية)، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد 15 لسنة 2013م.

ولقد نجحت اتفاقية حقوق الطفل في أن تحظى بإجماع عالمي لم تسبقها إليه أية اتفاقية أخرى، وتعد أكثر معاهدة تمَّ التصديق عليها في العالم، حيث تمكنت هذه الاتفاقية من تحقيق التوافق العام بين مختلف ثقافات دول العالم، وهى تعد المعاهدة الدولية الوحيدة التي أشارت في نصوصها إشارة صريحة للشريعة الإسلامية في المادة 20 من الاتفاقية الفقرة 3 عند الحديث عن كفالة الطفل المحروم من والديه طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولعل من المفاجآت أن من أكثر الدول المعترضة على رفع سن التجنيد إلى 18 سنة أثناء المناقشات هي المملكة المتحدة البريطانية، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الأخيرة أشدهم معارضة لرفع السن؛ وذلك لأن الجيش الأمريكي كان يضم حوالي 2880 طفل أقل من 18 سنة يخدمون في صفوفه، ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية من الدول القليلة التي لم تصدق على هذه الاتفاقية حتى الآن.

وموقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الاتفاقية يدعو إلى التأمل والتساؤل كيف لأكبر الدول في العالم والداعمة للحريات وحقوق الإنسان أن يكون هذا موقفها من اتفاقية تدعم حقوق الطفل وتحظر تجنيده في النزاعات المسلحة وتحظى بهذا الإجماع الدولي غير المسبوق، وكان يمكن أن نتفهم هذه الاعتراضات لو أنها جاءت من إحدى الدول التي تنتشر بها ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، أو التي تحتضن أراضيها النزاعات المسلحة.

(ISSN: 2356 - 9492)

البروتوكول الاختياري عام 2000م لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989م (أوباك –OPAC)[1]:-

وفي إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لمحاولة معالجة القصور الوارد في هذه الاتفاقية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري عام 2000م، والذي جاء فى ديباجة مقدمته: «وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في ديسمبر (كانون الأول) 1995م أوصى من جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية»[2].

وجاءت نصوص البروتوكول الاختياري لتنص على أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليًا لعدم اشتراك من هم دون الثامنة عشرة عام بشكل مباشر في الأعمال الحربية، وكذا عدم خضوع من هم دون الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، وكذا رفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة عن السن المحدد في المادة 38 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، مع اشتراط البروتوكول أن تضع الدول بعد التصديق عليه إعلان يتضمن الحد الأدنى لسن التطوع في القوات الوطنية، وتحديد الضمانات لمنع التجنيد الإجباري أو القسري، وهو أن يكون التجنيد تطوعًا حقيقيًا، وأن يتم بموافقة من الآباء والأوصياء، وأن يحصل هؤلاء على معلومات عن واجباتهم كاملة، وأن يقدم دليلًا موثقًا عن سن المتطوع[3].

---

[1] – راجع فى ذلك: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children نص البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل 2000م.

[2] – د/ شريف عتلم، د/ محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة.

[3] – راجع فى ذلك: عبد القادر حوبه، (حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية فى ضوء الاتفاقيات الدولية)، بحث منشور في

ويعتبر أهم ما جاء في البروتوكول الاختياري من الضمانات لحماية الأطفال من الوقوع ضحية التجنيد في النزاعات المسلحة هو حماية الأطفال من سن الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة من التجنيد الإجباري بشكل مباشر مع الإبقاء على سن التطوع لتحدده الدول عند تصديقها على البروتوكول، وإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى لسن التطوع بشرط استيفاء الضمانات التي وضعها البروتوكول الاختياري للتجنيد التطوعي، وكذلك منع الجماعات المسلحة غير الوطنية من تجنيد من لم يبلغوا سن الثامنة عشرة تحت أية ظروف تجنيد مباشر أو غير مباشر[1].

إلا أن البروتوكول الاختياري[2] جاء في مادته الأولى دون النص على منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة بشكل غير مباشر مكتفيًا بالحظر في حالة التجنيد المباشر فقط، بالرغم من الخطورة التي يواجهها الأطفال في حالة التجنيد غير المباشر، كذلك جاءت الضمانات المنصوص عليها في حالة قبول التجنيد التطوعي لا تشكل ضمانات حقيقية تضمن أن يكون التجنيد تطوعًا دون التحايل على تلك الضمانات، والذي اشترط أن يكون تطوعًا حقيقيًا دون تحديد معيار محدد لذلك، وموافقة مستنيرة من الآباء والأوصياء، وهو شرط يتأثر بالفقر والعوامل الاجتماعية، حيث إن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في أغلبها تنتشر في المجتمعات الفقيرة مما يدفع الآباء والأوصياء إلى تجنيد أبنائهم بدوافع البحث عن بعض المال. فكيف يكون من شروط أن يكون التجنيد تطوعًا موافقة الآباء الذين حتما سيوافقون تحت وطأة الفقر والبحث عن المال، وكذا أن يحصل هؤلاء على معلومات كاملة عن الواجبات التي تنطوي

مجلة البحوث والدراسات العدد 15 لسنة 2013م.

[1] – راجع في ذلك: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000م.

[2] – راجع في ذلك: أ/ نهاري نصيرة، جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث منشور بمجلة المعيار مجلد 26 العدد 2 لسنة 2022م.

(ISSN: 2356 - 9492)

عليها الخدمة، فكيف لأطفال في هذه السن المبكرة أن تقييم هذه المعلومات وتتمكن من اتخاذ قرار في هذا الشأن الخطير.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد صدَّقت على هذا البروتوكول الاختياري عام 2002م إلا أنها لم تصدق على اتفاقية حقوق الطفل 1989م .

رابعًا: اتفاقية منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999م[1]:-

في الأول من يونيو (حزيران) عام 1999م دعت منظمة العمل الدولية لعقد مؤتمر فى جنيف؛ للتباحث حول اعتماد صكوك جديدة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

وفي السابع عشر من يونيو (حزيران) 1999م تم التوقيع على اتفاقية حظر أسوأ أشكال العمل للأطفال.

وجاءت نصوص الاتفاقية لتحدد في المادة الثانية منها: أن تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية هو كل شخص دون الثامنة عشرة سنة.

وجاء في المادة الثالثة أن تعبير أسوأ أشكال العمل في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي الفقرة (أ): كافة أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم، والعبودية، والعمل القسري أو الإجباري بما فى ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال؛ لاستخدامهم فى الصراعات المسلحة[2].

---

[1] – https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182 نص الاتفاقية.

[2] – راجع فى ذلك: د قاسم محجوبه (مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية)، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي 2021م.

وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية تحدد سن الأطفال المشمولين بالحماية بتعريف جازم دون أي استثناء بأنه هو: كل شخص دون الثامنة عشرة سنة، وهو التعريف الذي يتميز بالصرامة والحسم عما جاء باتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

ولكن ما يؤخذ عليها أنها حظرت التجنيد الإجباري دون أن يتطرق الحظر للتجنيد التطوعي.

خامسًا: جهود مجلس الأمن في شأن حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:-

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات في إطار مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إيمانًا من الدول الأعضاء بما تشكله هذه الجريمة من خطورة على السلم والأمن الدوليين ومن أهمها:-

- **القرار رقم 1315 لسنة 2000م**[1] والصادر بتاريخ 17 يوليو بإنشاء محكمة خاصة بدولة سيراليون مكونة من: قضاة، وطنيين، ودوليين؛ لمحاكمة الأشخاص المتورطين في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوات المسلحة خلال الفترة من عام 1999م وحتى عام 2002م، وذلك أثناء الصراع بين الجبهة الثورية في سيراليون وحلفائهم من الليبريين، وكان المتهم الرئيسي رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور، وقد أدانته المحكمة لتقديمه الدعم للجبهة المتحدة الثورية فى سيراليون أثناء رئاسته لدولة ليبيريا.
- **القرار رقم 1379 لسنة 2001م**[2] والذي يدعو بأن تلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تكفل في اتفاقيات السلام بنزع سلاح الأطفال الجنود، وتسريحهم و إرجاعهم لأسرهم، وإعادة دمجهم، وأعرب المجلس عن ضرورة محاربة أسباب تجنيد الأطفال للحد من انتشار هذه الظاهرة.

---

1 – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/812/29/PDF/N0081229.pdf?OpenElement

2 – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/651/08/PDF/N0165108.pdf?OpenElement

(ISSN: 2356 - 9492)

- **والقرار رقم 1460 لسنة 2003م**[1] والذي يدعو الأطراف المعنية إلى التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري.
- **والقرار رقم 1539 لسنة 2004م**[2] حيث أدان القرار بشدة قيام بعض الدول والأطراف المتصارعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة – وبشكل عاجل – استحداث خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد، والإبلاغ خلال ثلاثة أشهر من أجل توفير معلومات دقيقة وموثوقة بشأن تجنيد الأطفال وما يتعرضون إليه من اعتداءات كما طلب من وكالات الأمم المتحدة أن تواصل عملها من أجل نزع سلاح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى مجتمعاتهم.

ولاشك أن آلية الرصد والإبلاغ – والتي تم إنشاؤها طبقًا لهذا القرار – لعبت دورًا كبيرًا ومؤثرًا في رصد حالات تجنيد الأطفال في كثير من النزاعات المسلحة حول العالم مما كان له بالغ الأثر فى وضع خريطة توضح إلى أي مدى تفشت وانتشرت هذه الظاهرة مما يساهم في محاولات للحد من انتشارها.

وفي عام 2005م صدر قرار مجلس الأمن رقم 1612[3]والذي بموجبه طلب من الأمين العام أن يقدم بحلول شهر نوفمبر من عام 2006م تقريرًا يوضح مدى امتثال الأطراف فى وضع حد لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات

[1] – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/231/14/PDF/N0323114.pdf?OpenElement

[2] – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/318/61/PDF/N0431861.pdf?OpenElement

[3] – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/439/57/PDF/N0543957.pdf?OpenElement

المسلحة، والتقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ طبقًا للقرار السابق رقم 1539 لسنة 2004م، والتعاون الوثيق مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في وقف تجنيد الأطفال.

فضلًا عن استمرار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بالاستمرار في حملة حث الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والتي سميت بحملة (صفر 18)، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- **القرار 1882 لسنة 2009م**[1] حيث عبر القرار عن إحراز تقدم فى تنفيذ القرار رقم 1612 لسنة2005م، مما أدى إلى إطلاق سراح الأطفال من التجنيد في نزاعات مسلحة، وإعادة دمجهم فى مجتمعاتهم وأسرهم، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات التي تثير القلق، حيث تواصل أطراف النزاع انتهاك الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الساري والمتعلق بحقوق الأطفال، وحمايتهم في النزاع المسلح دون عقاب.

وإذ يؤكد القرار على الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.

- **القرار رقم 1998 لسنة 2011م**[2] حيث أدان القرار بشده جميع انتهاكات القانون الدولي التي تنطوي على تجنيد الأطفال من قِبَل أطراف النزاع المسلح والقتل والهجمات على المدارس أو المستشفيات، ومنع وصول

1 – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/442/12/PDF/N0944212.pdf?OpenElement

2 – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/411/16/PDF/N1141116.pdf?OpenElement

(ISSN: 2356 - 9492)

المساعدات والاختطاف والاغتصاب والعنف الجنسي، وتصميم المجلس على ضمان احترام قراراته المتعلقة بالأطفال في الصراع المسلح.

- **والقرار رقم 2427 لسنة 2018م**[1] والذي أدان بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي السارية المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل أطراف النزاع المسلح، وكذلك تجنيدهم المتكرر وقتلهم وتشويههم واغتصابهم واختطافهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وعرقلة أطراف النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية.

المطلب الثالث
الضمانات والجهود في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية مبكرًا بهذه القضية قبل أن تشغل العالم الآن، ولها السبق فى وضع هذه القضية موضع اهتمام بالغ منذ بداية نزول الوحي بالقرآن الكريم على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث نصت الكثير من الآيات وكذا الأحاديث النبوية الشريفة على وضع حماية خاصة للأطفال حيث أنهم فئة ضعيفة معرضة للخطر، ويحتاجون لهذه الحماية في إطار قواعد شرعية راسخة لا تحتمل الاختلاف في التأويل.

أولًا: حظر تجنيد الأطفال في أحكام الشريعة الإسلامية:

وعلى ضوء خصوصية وضع الأطفال وأهمية حمايتهم في هذه السن المبكرة جاءت كثير من النصوص تنص على الحماية للأطفال من تعريضهم للقتل أو الأخطار التي تؤدي بهم إلى القتل. مثل: تجنيدهم في النزاعات المسلحة، وإشراكهم في المعارك حيث جاء في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ**

[1] – https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/216/79/PDF/N1821679.pdf?OpenElement

خِطْئًا كَبِيرًا}[1]. وكذا قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }**[2]. وتحث الآيات على حماية خاصة للأطفال من قتلهم تحت أي ظروف أو الدفع بهم – من باب أولى– إلى الخطر الذي يهدد حياتهم، ويؤدي إلى قتلهم، وذلك بدافع الفقر والاحتياج للمال، وهو ما يمثل نهى عن تجنيد الأطفال في ساحات القتال؛ لأن ذلك مما يعرضهم للقتل فيعد منهيًا عنه كما جاء بالنصوص القرآنية.

أما عن تكليف الجهاد في الشريعة الإسلامية فهو منهيٌ عنه أيضًا للأطفال باعتبارهم من الفئات الضعيفة حيث جاء فى قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[3].

ويتبين من الآية أن تكليف الجهاد في سبيل الله يسقط عن الضعفاء، وبالطبع من ضمن الضعفاء الأطفال، وهو ما يوضح بجلاء أن مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أمر ترفضه بل وتحظره الشريعة الإسلامية طبقًا للنصوص القرآنية؛ حيث أسقطت عنهم فريضة الجهاد وهي التي تعد تطوعًا بالقتال في سبيل الله وتقربًا إليه، وهو ما يعني إسقاط الإكراه على القتال أو ما يعرف بالتجنيد الإجباري في القتال في هذه السن المبكرة، وليس هذا فقط ولكن جاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدة على ما جاء بالنصوص القرآنية.

[1] – سورة الإسراء، الآية 31
[2] – سورة الأنعام، الآية 151
[3] – سورة التوبة، الآية 91

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه: (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

وحيث إن فريضة الجهاد هي تكليف لكل بالغ عاقل، فهي تسقط عن الأطفال طالما لم يبلغ الحلم، وذلك كما جاء بنص الحديث.

ولقد ذهبت أحكام الشريعة الإسلامية بعيدًا في وضع شروط محددة للتجنيد التطوعي، حيث كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليه من يريد القتال والالتحاق بجيش المسلمين، فيرد الصغير الذي لم يبلغ الحلم، فعن حديث البراء الوارد فى «صحيح البخاري» قال: (استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر)[2]، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنه فأجازني)[3] متفق عليه.

وفى رواية للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت». وصححه ابن خزيمة.

ولما روي هذا الحديث للخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز قال: هذا هو الحد بين الكبير والصغير خمس عشرة سنة، وكتب إلى عماله: أن افرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومَن كان دون ذلك فاجعلوه من ضمن الأطفال.

ومن هذه الأحاديث يتبين أن التجنيد في الشريعة الإسلامية محظور على الأطفال طالما لم يبلغوا الحلم، والذي تبين مما سبق أن هذا الحد هو سن الخامسة عشرة سنة.

---

[1] – حديث نبوي صحيح. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

[2] – حديث نبوي صحيح. رواه البخاري من حديث البراء.

[3] – حديث نبوي متفق عليه. رواه البيهقي وورد في صحيح البخاري.

وبتصحيح ما يعتري هذا الحديث من اضطراب كما قلنا من قبل أن الفرق بين غزوتي أحد والخندق عامان وليس عام واحد، فيصبح سن ابن عمر عند إجازته للاشتراك في القتال هي السادسة عشرة، وهو بذلك السن المحدد في أحكام الشريعة الإسلامية لقبول التجنيد التطوعي، وليس التجنيد الإجباري والذي هو بالضرورة سيكون للسن الأعلى من ذلك، وسيرتبط حتمًا ببلوغ الحلم وتجاوز سن الرشد، والتي كما تحدثنا من قبل اختلف فيها فقهاء المسلمين باختلاف عصورهم وبيئتهم وثقافتهم.

ومما لاشك فيه فإن اجتهاد فقهاء المسلمين لا يتوقف ودائمًا ما نجد الشريعة الإسلامية حاضرة وبقوة في كل القضايا المعاصرة، حيث إن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية تجعلها دائمًا متجددة، وتتناسب مع كل عصر وظروفه، وهذا ما يجعل مسألة الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال من المسائل المرنة حيث يمكن رفع السن إذا اقتضت الضرورة؛ ذلك حيث تنص القاعدة الفقهية على أن (الحكم يدور مع علته) فإذا أسقطنا هذه القاعدة على تحديد سن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة نجد أنه إذا كان سن تجنيد الأطفال في مرحلة معينة السادسة عشرة سنة فهذا كان لأسباب تتعلق كما تحدثنا ببلوغ سن الرشد واكتمال الوعي والإدراك والقدرة على التحمل والمشقة، فإذا اختلف العصر واختلفت الظروف لا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من تغيير الحكم؛ لأنه يدور مع علته كما نصت القاعدة.

ثانيًا: حظر قتل الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية:

ذهبت الشريعة الإسلامية بعيدًا في الاهتمام بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والحروب بصفة عامة دون النظر لانتمائهم؛ حيث جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكد على ذلك منها: ما روي عن عبد الله بن عباس قال: كان

(ISSN: 2356 - 9492)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا شيخًا)[1].

وجاء أيضًا في السنة النبوية أن هناك خمس فئات من المدنيين حرَّم الرسول صلى الله عليه وسلم استهدافها في الحروب وهم: (النساء، الأطفال، الرهبان، المسنون، العسفاء). والعسفاء بمعنى الأجراء الذين يقدمون خدمات للعدو دون الاشتراك في القتال، أو ما نطلق عليه اليوم التجنيد غير المباشر.

وأيضًا ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا إن الله يحب المحسنين)[2].

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم في موضع آخر: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا)[3]. وقيل عنه صلى الله عليه وسلم أنه بلغه يوما قتل بعض الأطفال أثناء إحدى الغزوات فوقف يصيح فى جنده: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا تقتلوا الذرية ألا تقتلوا الذرية).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)، وذلك ما يدل على الرحمة بالصغير لقلة حيلته وضعفه، ومن الرحمة عدم الزج بالصغار في مواقع القتال والنزاعات المسلحة.

[1] – حديث نبوي شريف. رواه عبد الله بن عباس، ورد في صحيح مسلم.
[2] – حديث نبوي شريف. رواه أنس بن مالك، ورد في شرح فتح القدير.
[3] – حديث نبوي شريف. رواه حنظلة بن الربيع، ورد في سنن ابن ماجه.

ولقد سار صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على نهجه في حظر وتحريم قتل الأطفال أو إشراكهم في القتال حيث قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جنده أثناء الاستعداد للخروج للقتال: (لا تقتلوا طفلًا صغيرًا ولا امرأة) وتكرر ذلك مع كل الخلفاء والتابعين من بعدهم حيث يعد ذلك من أخلاقيات الحروب والقتال في الإسلام[1].

ويقول الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» عن مجمل الأحاديث الواردة في الباب المتعلق بحفظ حياة الأطفال وحمايتهم وعدم التعرض لهم بالأذى في المعارك والحروب: (وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان. وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهم بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بسفينة أو بحصن وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز قتلهم ولا تحريقهم)[2].

وهكذا تواترت النصوص القرآنية والسنة النبوية واجتهادات فقهاء المسلمين على مر العصور بإجماع على تحريم وحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدم إشراكهم في الحروب سواء كان ذلك تطوعًا أو إجبارًا، وإقرار حماية خاصة للأطفال ضد أي اعتداء عليهم بصرف النظر عن انتمائهم، حيث إن الحماية كما رأينا تشمل الأطفال حتى وإن كانوا في معسكر الطرف الآخر، وهذا ما يدل على رقي وعظمة التشريع الإسلامي الذي أولى هذه القضية اهتمامًا بالغًا منذ بداية التشريع الإسلامي أي ما يقرب من 1500 عام.

ثالثًا: الجهود والضمانات التي أقرتها دول العالم الإسلامي في العصر الحديث:

تأكيدًا على كل ما سبق نجد أن دول العالم الإسلامي تسابقت إلى التوقيع على كل الاتفاقيات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بكافة أشكال هذا التجنيد بما يشكل الإجماع على تبني ما جاء

[1] – د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003م.

[2] – الإمام الشوكاني من كتاب نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة 1993م.

(ISSN: 2356 - 9492)

بنصوص هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى ما جاء في ديباجة عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي ساهمت بصورة كبيرة في بلورة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، والتي أشارت إشارة صريحة للشريعة الإسلامية في المادة 20 من الاتفاقية في حديثها عن بدائل رعاية الأطفال المحرومين من بيئتهم.

وفي اجتماع وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990م صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، وجاء في المادة 3 فقرة أ (في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا يشارك في القتال الشيخ، المرأة، الطفل)[1].

وقد أقرت منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في اليمن عام 2005م عهد حقوق الطفل في الإسلام، وجاء في المادة 17 الفقرة 5 منه حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب[2].

وكذلك جاءت المادة 14 من إعلان الرباط 2005م بشأن قضايا الطفولة في العالم الإسلامي، والتي حظرت وأدانت بشدة تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بما يتعارض مع القانون الدولي، وحثت جميع الأطراف المنخرطة في هذه الممارسات على إنهائها وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين، وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك بالتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة واليونيسيف.

[1] – http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html نص إعلان القاهرة 1990م.

[2] – http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html نص عهد حقوق الطفل في الإسلام، اليمن 2005م.

وذلك فضلًا عن الدور الذي تلعبه منظمة الهلال الأحمر بجانب منظمة الصليب الأحمر في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث كان لهم دور بارز في توقيع الدول على البروتوكول الاختياري عام 2000م لاتفاقية حقوق الطفل الموقعة عام 1989م.

رابعًا: الأساس الشرعي لالتزام دول العالم الإسلامي بالاتفاقيات التي وقعتها:-

ونجد أن التزام الدول الإسلامية بما وقعت عليه من اتفاقيات دولية وعدم مخالفتها أو نقضها يأتي من أساس شرعي هو التزامها بالنصوص الشرعية طالما كانت هذه الاتفاقيات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[1]، **وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}**[2].

ومما سبق يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الدولية قد اتفقت على أن الأطفال فئة معرضة لخطر بالغ أثناء وبسبب النزاعات المسلحة، وتبدأ جميعًا في تطبيق أحكامهم من لحظة تعرضهم لهذا الخطر، وتقاربت بين التشريعين الدولي والإسلامي في تحديد السن المحددة لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي حدده البروتوكولان الإضافيان واتفاقية حقوق الطفل بسن الخامسة عشرة كحد أدنى، وحددتها أحكام الشريعة الإسلامية بسن السادسة عشرة.

وبعد أن استعرضنا في هذه المبحث الجهود والضمانات الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال، وما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من ضوابط ومحاذير لمكافحة انتشار هذه الجريمة بقي أن نسأل على من تقع المسئولية عند ارتكاب هذه الجريمة، وما هي آليات المحاسبة والعقاب، هذا هو موضوع المبحث الثالث من هذا البحث.

[1] – سورة المائدة، الآية 1

[2] – سورة الإسراء، الآية 34

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث
المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال

تمهيد وتقسيم:

ونظرًا لأهمية الحديث عن المسئولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا المسئولية الدولية عن إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم فى مجتمعاتهم خصصنا لها هذا المبحث على أن نتناولها فى ثلاثة مطالب مقسمة كما يلي:

- **المطلب الأول:** المسئولية الجنائية الدولية طبقًا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- **المطلب الثاني:** مسئولية الدول عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثالث:** المسئولية الدولية عن إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من جرَّاء التجنيد في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول
المسئولية الجنائية الدولية طبقًا لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مع ارتفاع أعداد الضحايا من الأطفال من جرَّاء انتشار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في شتى أنحاء العالم مما أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين فكان لا بد من التفكير في نظام قضائي دائم يحدد المسئولية الجنائية الدولية، ويتعقب مرتكبي هذه الجرائم، ويقضي على ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي مثل هذه الجرائم، وتكون رادعًا لمن يفكر في الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة مستقبلًا.

وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة إيطاليا بتاريخ 17 يوليو (تموز) عام 1998م وافقت 120 دولة على ميثاق روما الأساسي الذي يدعو لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو (تموز) 2002م، والذي اعتبر لأول مرة في التاريخ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب كما جاء في نص المادة

8 فقرة ب رقم 26 تحت عنوان جرائم الحرب: «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طواعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية»[1].

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المسئولية الجنائية الشخصية[2] عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء بنفسه أو بالتحريض أو بالتشجيع أو بالاشتراك مع آخرين، وهي تقوم بهذا الدور ليس بديلًا عن القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولكن ينعقد لها الاختصاص حال فشل القضاء الوطني، أو عدم قدرته على محاسبة المسئولين عن هذه الجرائم، أو تقديم المسئولين عن هذه الجرائم أمام محكمة وطنية صورية للإفلات من العقاب وعدم تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 1 من النظام الأساسي على أنه: «تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية».

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة من العمر إلزاميًا أو طواعيًا في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي ومساءلة مرتكبها ولو كان من جنسية دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي.

2- إذا كان مرتكب الجريمة ينتمي لجنسية دولة طرف في النظام الأساسي أيًّا كان مكان ارتكابها.

[1] – راجع في ذلك: د/ محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق 2005م.

[2] – راجع في ذلك: أ. د / جمال مقراني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة، تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور مجلة دفاتر السياسة والقانون عام 2023م.

(ISSN: 2356 - 9492)

3- إقليم الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة ولو كانت ليست طرفًا في النظام الأساسي إذا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر القضية.

الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

1- تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت بعد دخولها حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو (تموز) 2002م، أما الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ فلا تختص المحكمة بنظرها.

2- وتختص المحكمة بالجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة من تاريخ انضمامها للنظام الأساسي.

الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لا تعتد المحكمة الجنائية الدولية بأي نوع من الحصانة أمامها حيث يسأل أي شخص أمامها أيًّا كانت شخصية مرتكب جريمة تجنيد الأطفال سواء كان رئيس الدولة أو الحاكم كما أن الصفة الرسمية لا تعد سببًا لتخفيف الحكم، وذلك طبقًا لنص المادة 27 من النظام الأساسي.

المسئولية الجنائية للأطفال عن الجرائم المرتكبة أثناء القتال:-

هناك تساؤل سيدور في أذهاننا أثناء البحث في موضوع جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو كيف يتحمل الأطفال المقاتلون المسئولية عن ما ارتكبوه من جرائم أثناء الزج بهم في ساحات القتال؟ هل سيتحول الطفل من ضحية إلى مجرم يسأل عن جرائمه؟ أم يتحمل من زج بهم فى ساحات القتال المسئولية عنهم؟

لا يوجد في القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل ما يمنع من ملاحقة الأطفال قضائيًا[1] إذا تجاوزوا سن محددة وبالنظر إلى التعليق العام رقم 24 الصادر عن لجنة حقوق الطفل نجده يضع معيارًا دوليًا للحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية وهو أربعة عشر عامًا، وشجعت الدول على رفع الحد الأدنى لسن المسألة الجنائية ليصبح أربعة عشر عامًا في ظل وجود تباين واختلاف بين التشريعات الوطنية في السن المحددة للملاحقة القضائية مما أدى إلى ملاحقة أطفال قضائيًا ومساءلتهم عن جرائم جنائية ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، والقانون الدولي ينص على معاير محددة لقضاء الأحداث عند ملاحقة الأطفال قضائيًا والتي تحافظ على حقوق الطفل ومعاملته معاملة خاصة وإن ارتكب جرائم، واتجهت المحكمة الجنائية الدولية اتجاهًا مختلفًا حيث نص النظام الأساسي للمحكمة[2] على أن سن المسألة الجنائية أمامها بأن لا يقل عن 18 سنة أثناء ارتكاب الجريمة كما جاء بنص المادة 26 من النظام الأساسي، وبذلك أعفت المحكمة الأطفال حتى سن الثامنة عشرة من المساءلة الجنائية أمامها، وذلك الاتجاه الذي اتخذته المحكمة إنما يعبر بجلاء عن أن الأطفال في هذه الصراعات المسلحة هم في حقيقة الأمر ضحايا، فلا يمكن مساءلتهم عن جرائم ارتكبوها في هذه الأثناء، وإنما الأجدى أن يسأل عنهم من كان سببًا فى الزج بهم في تلك الصراعات.

أما في أحكام الشريعة الإسلامية فنجد أن مناط المساءلة الجنائية يتعلق بكون الطفل مميزًا أم غير مميز، والطفل غير المميز هو لا يتحمل أية مسئولية قانونية في حين أن الطفل المميز يمكن أن يحتفظ بحقوقه كطفل وإن كان يُسأل قانونيًا[3]عن أفعاله الجنائية طالما كان طفل مميزًا.

[1] – راجع في ذلك: أ/ صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16 العدد 2 لسنة 2019م.

[2] – – د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003م.

[3] – – د/ أحمد الدوادي . د/ فانيسا ميرفي، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور مجلة

(ISSN: 2356 - 9492)

وهنا نجد أن هناك تباينًا كبيرًا في تشريعات الدول الإسلامية حول سن المساءلة الجنائية للأطفال والتي تتراوح بين سن سبعة أعوام وستة عشر عامًا.

والآن وبعد أن رأينا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعل المسئولية عن جريمة تجنيد الأطفال مسئولية شخصية في محاوله للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب يثور في أذهاننا سؤال هام مَن له حق تحريك أو إحالة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتأتى أهمية هذا السؤال من أنه يعبر عن أهمية خاصة حيث إن سهولة تحريك الادعاء أمام المحكمة سيساعد على محاصرة ومكافحة هذه الجريمة ويحد من انتشارها فمن له ذلك الحق.

إحالة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]:

يحال الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الطرق الآتية:- [2]

1- يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل جرائم تجنيد الأطفال المرتكبة على أراضيها إلى المدعى العام للمحكمة.

2- ويحق لكل دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل جرائم تجنيد الأطفال المرتكبة على أراضيها إلى المدعى العام للمحكمة؛ للتحقيق فيها بشرط أن تعلن هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

الصليب الأحمر، عدد أغسطس 2019م.

[1] – راجع فى ذلك: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - راجع في ذلك: أ. د / جمال مقراني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور مجلة دفاتر السياسة والقانون عام 2023م.

3- تحريك الادعاء بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أيٍّ من الحالتين السابقتين وبنفس الشروط.

4- إحالة الادعاء من مجلس الأمن في أي مكان في العالم دون شرط أن تكون الدولة طرفًا في النظام الأساسي أو غير ذلك، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لدورها عمليًا:

كانت محاكمة توماس لوبنغا دييلو زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب ارتكابه جريمة تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية – هي أول ممارسة عملية لدور المحكمة، وكان لهذه المحاكمة صدى كبير في شتى أنحاء العالم كونها أول تعقب حقيقي لمرتكبي هذه النوعية من الجرائم.

وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام توماس لوبنغا دييلو زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتجنيد واستخدام الأطفال تحت سن الخامسة عشرة سنة فى إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر (أيلول) 2002 – أغسطس (آب) 2003م. وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية والتي قامت بدورها بإصدار مذكرة توقيف في حقه بتاريخ 17 مارس (آذار) 2006م، وتم اعتقاله وقدم للمحاكمة بتاريخ 20 مارس (آذار) 2006م، وانتهت المحكمة بحكم تاريخي في 10 يوليو (تموز) عام 2012م بالسجن 13 سنة عن جريمة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة التي يتزعمها والسجن 12 سنة عن جريمة تسجيلهم في القوات المسلحة، والسجن 14 سنة عن جريمة استخدام الأطفال فى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية التي يقوم بها، وأهم

[1] – راجع في ذلك: د عبد القادر برطال، د لخضر بن عطية (محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، جمهورية الكونغو نموذجًا)، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية لجماعة أم البواقي العدد 2 لسنة 2019م.

(ISSN: 2356 - 9492)

ما أكدته هذه المحاكمة المساواة في التجريم ما بين التجنيد الإجباري والطوعي، حيث إنها أكدت على أن الأطفال في هذه السن ليس لديهم القدرة على الاختيار، وكذلك تجريم التجنيد سواء كان مباشرًا في أعمال القتال أو غير مباشر في الأعمال المساعدة[1].

وقد استقبل المجتمع الدولي الحكم بترحيب كبير حيث قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: «خطوة مهمة للأمام في تحقيق التزام المجتمع الدولي بتقديم مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة للعدالة الجنائية».

وقالت ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال: «اليوم ينتهي الإفلات من العقاب بالنسبة لتوماس لوبنغا وكل من يقوم بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة».

وقال المدير التنفيذي لليونيسيف: «إن إدانة توماس ترسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تقوم باستعباد الأطفال بوحشية بأنه لن يتم التسامح مع هذه الجريمة، ولن يفلت من العقاب».

ومما سبق يتضح لنا أنه وبالرغم من أهمية الدور الإيجابي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة، وتحديد المسئولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[2]، وملاحقاتهم قضائيًا، ومعاقبة المدانين منهم، ومحاولة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وكذلك عملها كرادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم إلا أنه هناك الكثير من السلبيات والمآخذ على عمل المحكمة.

[1] – راجع المرجع السابق.

[2] – أ/ يسرى إبراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح – فلسطين 2019م.

ومن تلك المآخذ: استقلال القضاء، فهو من أهم السمات التي يجب أن يتمتع بها أي نظام قضائي حتى يتمكن من إقرار العدالة، وهو ما تفتقده المحكمة الجنائية الدولية مما يجعل عملها دائمًا موضع شك.

وأيضًا لا تحظى المحكمة حتى الآن بإجماع المجتمع الدولي؛ حيث إن عدد الدول الأعضاء في المحكمة 123 دولة فقط، ومن بين الدول التي لم تنضم للمحكمة حتى الآن قوى كبرى مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والهند فضلًا عن قيام دول بالانسحاب من عضوية المحكمة (انسحاب روسيا 2016م بدعوى أن المحكمة تفتقر للاستقلالية).

ومن أهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة أنها منذ نشأتها وحتى الآن حققت في 17 قضية في دول الكونغو – كينيا – ليبيا – مالي – كوت ديفوار – بوروندي – جورجيا – بنجلاديش – ميانمار – فلسطين – الفلبين – فنزويلا – أوكرانيا، وأصدرت خمسة أحكام فقط بالإدانة بناءً على معايير موضوعية، وكلها ضد أفارقة مما عرضها لانتقادات بأن المحكمة تستهدف أفريقيا فضلًا عن استحالة تحريك الادعاء ضد أي من مواطني الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وكذا ضعف آليات المحكمة لتنفيذ قراراتها؛ لعدم وجود طريقة محددة تجبر الدول الأعضاء على التعاون وتنفيذ القرارات والأحكام، وتدخل مجلس الأمن في مجريات سير العدالة طبقًا للمادة 16 من النظام الأساسي، وانعدام التعاون الدولي مما يدعو لإعادة النظر فى آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن أن تقوم بدور فاعل ورادع في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
مسئولية الدول عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

هل تتحمل الدول مسئولية عن الجرائم المرتكبة على أراضيها بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، وبمعنى أدق هل هناك مسئولية تقع على عاتق الدول عند مخالفتها لنصوص معاهدة حقوق الطفل الموقعة عام 1989م وبروتوكولها الاختياري الموقع عام 2000م بالسماح بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

الحقيقة أنه لا يوجد نص يحدد ما هي المسئولية الجنائية للدول عند مخالفة الاتفاقيات الموقعة عليها، ويبدو أنه أصبح من المستقر عدم جدوى الحديث عن المسئولية الجنائية للدول عند ارتكاب جرائم على أراضيها بمعرفة المسئولين والقائمين على النظام بهذه الدول؛ وذلك لأن توقيع الجزاء على الدول لا يحقق الردع المطلوب، بل ويفتح الباب على مصراعيه لمرتكبي هذه الجرائم الدولية للإفلات من العقاب[1].

ولا يتبقى إلا أن تنحصر مسئولية الدولة عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية على أراضيها بالمخالفة للاتفاقيات الدولية للمسئولية المدنية فقط بتعويض المتضررين من جرَّاء ارتكاب هذه الجرائم وجبر الأضرار الواقعة عليهم.

ولكن هل تتوقف حدود مسئولية الدول عن تلك الجرائم عند هذا الحد؟

الحقيقة أن للدولة دورًا هامًا في التعاون مع النظام القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية لتعقب مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

[1] – ا/ نصيرة نهاري، المسئولية الجنائية للدول بين مؤيد ومعارض، بحث منشور مجلة الفقه والقانون العدد 21 يوليو 2014م.

أولًا: مسئولية الدول عن التعاون مع النظام القضائي الدولي:-

لاشك أن التعاون بين الأنظمة القضائية الوطنية للدول والنظام القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية سيكون له بالغ الأثر في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث إن ذلك التعاون سيساعد على تعقب مرتكبي هذه الجرائم، وسيحد من ظاهرة الإفلات من العقاب خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر قضاءً بديلًا للقضاء الوطني[1]، بل هو مكمل له، وإن هذا التعاون لا يمثل أي انتقاص للسيادة الوطنية للدول وخاصة أن هذا التعاون من أجل هدف أسمى هو حماية الأطفال والطفولة.

ثانيًا: مسئولية الدول عن الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:-

بعد أن صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرت جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب بنص المادة 8 فقرة ب 26 فإن السعي بجدية نحو مكافحة انتشار هذه الجريمة يتطلب أن تنضم الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الطفل عام 1989م وبروتوكولها الاختياري عام 2000م للنظام الأساسي للمحكمة؛ لأنها تعد الآلية الرادعة لمكافحة هذه الظاهرة وخاصة وأن اتفاقيات حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري تحظى بموافقة وإجماع عالمي لن يكتمل إلا بنظام قضائي يتعقب مرتكبي هذه النوعية من الجرائم لمكافحتها، وكذا ردع من تسول له نفسه ارتكابها في المستقبل.

[1] – د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003م.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث
المسئولية الدولية عن إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من جراء التجنيد في النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه أن انخراط الأطفال في عمليات القتال في صفوف الجيوش النظامية والجماعات المسلحة يترك آثارًا سلبية جسيمة لديهم نتيجة للصدمات النفسية التي يتعرضون إليها بسبب رؤية أقرانهم يقتلون، أو بسبب قيامهم بالقتل، وكذلك الصورة الذهنية المشوهة التي تكونت لديهم بسبب ما تعرضوا له مما يجعل عودتهم لحياتهم الطبيعية بعد ذلك أمرًا صعبًا للغاية، ويحتاج إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم[1]، وتسليمهم لأسرهم هي مسئولية لا تقل أهمية عن مكافحة تجنيدهم من الأساس؛ حيث إن عدم التأهيل وإعادة دمجهم في المجتمع يمكن أن يؤدي لإعادة تجنيدهم مرة أخرى في صفوف الجماعات المسلحة.

ومما يدل على أهمية برامج إعادة التأهيل والدمج للأطفال ضحايا الصراعات والنزاعات المسلحة هو ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م بإعادة تأهيل ودمج الأطفال في مجتمعاتهم، حيث أفردت لها المادة 39 من الاتفاقية، والتي نصَّت على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية المنازعات المسلحة أو أي شكل آخر على أن يجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئته مما يعزز صحة الطفل واحترامه لذاته.

[1] – د/ أحمد الدوادي، د/ فانيسا ميرفي، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور مجلة الصليب الأحمر عدد أغسطس 2019م.

وكذلك اهتم مجلس الأمن بإعادة تأهيل ودمج الأطفال حيث تضمن القرار رقم 1539 لسنة 2004م[1]، والذي طالب من خلاله وكالات الأمم المتحدة أن تواصل عملها من أجل نزع سلاح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.

وفي ذات السياق دعا قرار مجلس الأمن رقم 2427 لسنة 2018م[2] إلى أن تكون برامج إعادة اندماج الأطفال الذين تم تجنيدهم وإطلاق سراحهم من خلال برامج طويلة الأجل ومستدامة، وشجع الأعضاء على زيادة دعمهم ماليًا وسياسيًا بما في ذلك التحالف العالمي لإعادة دمج الأطفال الجنود الذي تشترك في رئاسته اليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والنزاع المسلح، وأضاف أن معالجة الأسباب الجذرية للتجنيد وتوفير الموارد المالية للناجين أمر بالغ الأهمية.

وقد قامت المنظمات الدولية الحكومية وغيرها ببعض الجهود في هذا الشأن لمحاولة الحد من الآثار السلبية والنفسية للأطفال بعد نجاتهم وتسريحهم من ساحات القتال.

[1] – راجع فى ذلك: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/318/61/PDF/N0431861.pdf?OpenElement

[2] – راجع فى ذلك: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/216/79/PDF/N1821679.pdf?OpenElement

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هذه الجهود:

1- قامت منظمة اليونيسيف بتقديم الدعم والرعاية الصحية والنفسية لأكثر من 12500 طفل حول العالم من الناجين من القوات والجماعات المسلحة؛ لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وجمع شمل أسرهم .

2- قدمت الأمم المتحدة مساعدات للأطفال اليمنيين بواقع 30 ريال يوميًا لكل طفل في محاولة لدعمهم ماديًا.

3- قام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية فى محافظة مأرب بعمل مشروع لإعادة تأهيل الأطفال المجندين بدولة اليمن، وقام برعاية 400 طفل من الأطفال الناجين من التجنيد بمليشيات الحوثي[1].

4- فى عام 2014م قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساعدة فى تسريح 283 طفل كانوا مجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقامت بجمعهم بمركز للعبور والتوجيه، وتقوم بالبحث عن أسرهم، وخلال فترة البحث يتم تأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع، ونجحت في جمع شملهم مع أسرهم فضلًا عن قيام المنظمة بدعم الجماعات المحلية بدولة الكونغو التي تقوم بتدريب الأطفال المسرحين من ساحات القتال في عدة مجالات لمساعدتهم على العمل: (النجارة – والحياكة – والحلاقة)، وتنظيم أنشطة لهم من أجل إعادة دمجهم وتوعيتهم من مخاطر التجنيد.

5- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إعادة تأهيل مجموعة من الأطفال يبلغ عددهم حوالي 1200 طفل في سوريا وعدد 900 طفل من الموصل في العراق كان تنظيم داعش قام بتجنيدهم إجباريًا، وأطلق عليهم «أشبال الخلافة».

6- قيام مركز هوري لحماية الأطفال بقرية تل معروف بمدينة القامشلي تحت إشراف الإدارة الذاتية الكردية شمال

[1] – https://www.ksrelief.org/Programs/Child موقع مركز الملك سلمان لإعادة تأهيل الأطفال الناجين من التجنيد باليمن.

شرق سوريا بإعادة تأهيل ودمج عدد 275 طفل من الناجين من التجنيد الإجباري في صفوف تنظيم داعش.

7- قيام الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الليبيرية بإدارة مركز الدفاع عن الطفل وإعادة تأهيلهم في مدينة مونروفيا بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتم في هذا المركز إعادة تأهيل 150 طفل من الذين تم تسريحهم، ومساعدتهم على تعلم مهنة للعمل تكون مصدرًا للدخل.

ومع الأسف فإن هذه الجهود لا تزال غير وافية إلا بالقليل بالمقارنة بأعداد الأطفال ضحايا التجنيد في النزاعات المسلحة التي تحتاج إلى الانضمام لبرامج إعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

وقد حظرت منظمة اليونيسيف من انخفاض التمويل المخصص لهذه البرامج، ووجود فجوة كبيرة بين التمويل المتاح والمطلوب، وأن حجم مخاطر حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع لا يتناسب مع التمويل، خاصة وأن العجز سيصل بحلول عام 2024م إلى 835 مليون دولارًا، وإذا استمر الأمر على نفس الوتيرة سيصل إلى 941 مليون دولارًا عام 2026م[1].

[1] – تقرير لمنظمة اليونيسيف صادر في بيان صحفي بتاريخ 5 حزيران / يونيو 2023م بعنوان توثيق أكثر من 300000 انتهاك جسيم ضد الأطفال أثناء النزاعات في العالم خلال الثمانية عشر عامًا الماضية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

برغم كل ما قدمنا له في بحثنا من إبراز الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن هذه الجريمة لا يزال ضحاياها من الأطفال في تزايد مستمر، والإحصائيات والتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية في هذا الشأن تقدم لنا صورة قاتمة تؤكد على انتشار جريمة تجنيد الأطفال في الكثير من مناطق النزاعات المسلحة مما يشكل خطرًا داهمًا على مستقبل الإنسانية وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين؛ حيث جاء في تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف بتاريخ 28 يونيو (حزيران) عام 2022م جاء فيه :- [1]

- أن هناك أكثر من 266 ألف انتهاك جسيم ضد الأطفال مابين عامي 2005 و 2020م في أكثر من 30 نزاع مسلح حول العالم فى أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.
- تم التأكد من تجنيد واستخدام أكثر من 93 ألف طفل في هذه النزاعات المسلحة من قِبَل أطراف النزاع، وهذه الأرقام تمثل إحصائيات رسمية تم التأكد منها، ونعتقد أن أعداد الأطفال المجندين في هذه النزاعات المسلحة أكبر من هذا الرقم بكثير نظرًا لأنه يصعب التأكد من الأرقام الحقيقية نظرًا للقيود الأمنية التي تعد عائقًا في الوصول للأرقام الحقيقية والاعتبارات الاجتماعية مثل: الخوف من الإبلاغ، وأحيانًا الشعور بالعار والألم النفسي للضحايا.
- تم التحقق من مقتل أو تشويه أكثر من 104100 طفل في حالات النزاع المسلح.
- اختطاف ما لا يقل عن 25700 طفل وتجنيدهم من قِبَل أطراف النزاع.
- تعرض عدد 14200 طفل على الأقل للاغتصاب، أو استغلال جنسي، أو زواج قسري.

[1] – تقرير منظمة اليونيسيف تحت عنوان: خمسة وعشرون عامًا في مجال الأطفال والنزاع المسلح، صادر عام 2022م.

- وأشار التقرير إلى أن 35% من الأطفال المشاركين في أعمال القتال في جمهورية الكونغو ما بين عامي 2014 و 2020م تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي دولة اليمن الأطفال المشاركون في أعمال القتال أقل من 15 سنة يمثلون في ميلشيات الحوثي 17%

وفي تقرير آخر لمنظمة اليونيسيف صادر عام 2019 قال: إن 350 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 10و18 سنة يشاركون بالفعل في أعمال القتال في نزاعات وحروب منهم 270 ألف بكل من: اليمن – وسوريا – وليبيا – والعراق – والصومال – ونيجيريا، وعدد 80 ألف بكل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا.

وفي تقرير آخر صادر عن الأمم المتحدة عام 2022م يقول: إن هناك ما لا يقل عن 2000 طفل يمني قتلوا أثناء عمليات القتال في صفوف مليشيات الحوثي باليمن خلال الفترة ما بين يناير (كانون الثاني) 2020م ومايو (أيار)2021م .

وما جاء بهذه التقارير يدعو إلى التعامل الجاد مع هذه الجريمة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، وتعد جريمة حرب طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحد من انتشارها، والتعاون بين الدول وتبادل المعلومات في إطار بعيد عن النمطية والأفكار الجاهزة؛ لنتمكن من مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها؛ فإن الطفل باعتباره ممثلًا لمستقبل الإنسانية جديرٌ بحماية كافية تقيه شر الصراعات والنزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم دون تمييز من أي نوع، وعلينا أن نسعى جاهدين للعمل على تفهم الأسباب الحقيقية وراء انتشار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة للحد منها، وتوفير الحماية اللازمة، وقد توصل الباحث لعدة نتائج نجملها فيما يلي:

- إن الإجماع الدولي على خطورة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على مستقبل الإنسانية والسلم والأمن الدوليين يتطلب من العالم المزيد من الجهد والتعاون المشترك لمكافحتها والعمل على الحد من انتشارها.
- إن الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية تتفق على أن الأطفال فئة معرضة لخطر بالغ في حالات النزاع المسلح، ويجب أن تكفل لهم حماية خاصة.

(ISSN: 2356 - 9492)

- إن جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في شأن حماية الأطفال ساهمت بشكل كبير في نجاح بلورة اتفاقية حقوق الطفل الموقعة عام 1989م، وهى تعد الاتفاقية الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي أشارت إشارة صريحة إلى الشريعة الإسلامية.
- تجريم ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة مع الوضع في الاعتبار أسبقية وقدم اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه القضية، ووضع المحاذير لحماية الأطفال من خلال النصوص القرآنية، وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال صحابته رضوان الله عليهم جميعًا، واجتهادات علماء المسلمين وصولًا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في العصر الحديث والتي صارت على نفس المنهج من التجريم والحظر.
- اهتمت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بتقديم الحماية للفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، ومنها الكثير من النصوص على حق الأطفال في الحماية أثناء الحروب، وجمع شملهم بأسرهم، وحقهم في تقديم الرعاية الخاصة لهم.
- الحماية التي نصت عليها كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية شملت الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، وأهملت الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة بالرغم من النص على تعريف الطفل في أغلب الاتفاقيات الدولية بأنه كل مَن هو دون الثامنة عشرة سنة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نظام قضائي دولي يتكامل ويتعاون مع الأنظمة القضائية الوطنية، وليس بديلًا لها في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويقوم بدور إيجابي في تعقب مرتكبي هذه الجرائم.

التوصيات

البدء في مشاورات جادة بين دول العالم والمنظمات الدولية الفاعلة للعمل على توقيع اتفاقية جديدة لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشمل وضع حد أدنى لسن التجنيد في النزاعات المسلحة ليكون الثامنة عشرة بدلًا من الخامسة عشرة علمًا بأن أحكام الشريعة الإسلامية بها من القواعد الفقهية ما يجعل ذلك قابلًا للتنفيذ إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- أن تكون الاتفاقية الجديدة تعمل على جمع كل إيجابيات الاتفاقيات السابقة ومعالجة سلبيتها، ومراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية لكافة دول العالم حتى تحظى بإجماع دولي يدخلها حيز التنفيذ فورًا.
- تعديل آليات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة طرق تحريك الادعاء ضد مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؛ حتى يسهل ملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم.
- وضع نظام دولي جديد في إطار مكافحة هذه الجريمة يربط بين توقيع الدول على اتفاقيات حظر وتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الأداة الفاعلة في مكافحة هذه الجريمة، وملاحقة مرتكبيها، حتى ولو كان تصديقًا جزئيًا يرتبط بهذه الجريمة فقط دون غيرها من الجرائم الواردة في النظام الأساسي لبشاعتها وخطورتها على مستقبل الإنسانية.
- التوسع في برامج إعادة تأهيل ودمج الأطفال الناجين والمسرحين من عمليات التجنيد في النزاعات المسلحة؛ لمعالجة الآثار النفسية والاجتماعية التي لحقت بهم من جراء الاشتراك في عمليات القتال.
- قيام الدول بتسهيل مهمة لجان الرصد والمتابعة التابعة للأمم المتحدة، حتى يسهل عليها تقديم إحصائيات دورية لحالة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حتى يمكن العمل على مكافحتها.
- القيام بعمل برامج توعية على مستوى عالمي بالاشتراك مع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها ومنظمات المجتمع المدني تحذر من خطورة انتشار هذه الظاهرة وتأثيرها على حياة الأطفال في المستقبل.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

3- معجم لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور.

4- قاموس مختار الصحاح لمؤلفه محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت 1986م.

5- نيل الأوطار لمؤلفه الإمام محمد بن على الشوكاني اليمني، طبعة دار الحديث، القاهرة 1993م.

6- د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2008م.

7- د/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م.

8- د / سعيد سالم جويلي، مدخل دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2001م.

9- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000م.

10- د/ محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير مقدم للمؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الإسكندرية 1988م.

11- – د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003م.

12- د/ محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق 2005م.

13- أ/ مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق.

14- أ/ عبد القادر حوبه، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، منشور بمجلة البحوث والدراسات عدد 15 لسنة 2013م.

15- د/ عبد القادر برطال، ود/ لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مشترك جامعة الأغواط الجزائر، منشور بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقى مجلد 6 عدد 2 لسنة 2019م.

16- د/ مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الأكاديمية العسكرية، هوارى بومدين الجزائر، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني مجلد 6 لسنة 2022م.

17- أ / نهاري نصيرة ، جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث منشور بمجلة المعيار مجلد 26 العدد 5 لسنة 2022م.

18- أ/ قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، جامعة الجلفة زيان الجزائر، منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول لسنة 2021م.

19- أ/ يسرى إبراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ما بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير جامعة النجاح – فلسطين.

20- د/ شريف عتلم، ود/ محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة الطبعة السادسة.

21- د/ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2010م.

(ISSN: 2356 - 9492)

22- د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة مصر 2008م.

23- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2009م.

24- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009م.

25- د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007م.

26- أ/ جلود صالح، حماية الأطفال في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة البليدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7 عدد 1 لسنة 2018م.

27- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي 2005م.

28- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي القانونية الطبعة الأولى 2009م.

29- أ.د/ جمال مقراني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، كلية الحقوق جامعة أم البواقي – الجزائر بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 15 عدد 1 لسنة 2023م.

30- تقرير منظمة اليونيسيف عام 2022 تحت عنوان: خمسة وعشرون عامًا في مجال الأطفال والنزاع المسلح.

31- أ/ طارق محمد الشفيع، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم.

32- أ د/ صلاح حسن العزي، أ د/ سلوى أحمد ميدان المفرجي، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، جامعة كركوك – العراق.

33- أ/ صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة– الإمارات مجلد 16 العدد 2 لسنة 2019م.

34- أ/ أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير مقدمه لجامعة القاهرة 2012م.

35- دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل المجلة الدولية 2000م.

36- نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م.

37- نصوص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977م.

38- نص اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

39- نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 2000م.

40- نص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999م.

41- تقرير لمنظمة اليونيسيف صادر في بيان صحفي بتاريخ 5 حزيران / يونيو 2023م بعنوان: توثيق أكثر من 300000 انتهاك جسيم ضد الأطفال أثناء النزاعات في العالم خلال الثمانية عشر عامًا الماضية.

42- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

43- د/ أحمد الدوادي . د/ فانيسا ميرفي، مجلة الصليب الأحمر عدد أغسطس 2019م، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع من شبكة الإنترنت:-

1- https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/01436597.2018.1552131

2- https://publications.aap.org/pediatrics/article/142/6/e20182586/37464/The-Effects-of-Armed-Conflict-on-Children

3- https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1354066115581910

4- https://www.ilo.org/ipec/areas/Armedconflict/lang--en/index.htm

5- https://www.researchgate.net/publication/267403598_Recruiting_Children_for_Armed_Conflict

6- http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html

7- https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8

8- http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

المراجع باللغة الإنجليزية:-

1- Happold, M. (2022). Child soldiers in international law. In *Child soldiers in international law*. Manchester university press.

2- Østby, G., Rustad, S. A., Haer, R., & Arasmith, A. (2023). Children at risk of being recruited for armed conflict, 1990–2020. *Children & Society*, *37*(2), 524-543.

3- Ramírez-Guarín, V., Codina, N., & Pestana, J. V. (2023). A systematic review of psychosocial interventions for child soldiers: types, length and main findings. *Journal of Social Work Practice*, *37*(1), 79-95.

4- Kousar, R., & Bhadra, S. (2022). Children in armed conflict: Concerns for safety and measures towards well-being. In *Child Safety, Welfare and Well-being: Issues and Challenges* (pp. 269-285). Singapore: Springer Singapore.

5- Mentfah, M. A. A. (2023). Legal protection for children in armed conflict. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*, *12*(2), 28-50.